

وعومك من هاتين الحرسين الخبية لم يبق في القباب ولا في السنة بين القبرين والغنى واعلى عليه السلام العباس وهو كان
 غنيا وانا انما انا اشرق فتموه على يده على نحو ما قلنا من هاتين الصباية فكان راجعا عاربه نبيها من نفسه عليه السلام
 لم يكن يرضى عن خديجة بنت خويلد لانها غنيت من نفسها لان العيون انما يثبت في حقها المحزون ومن
 افتقر اليه عليه السلام كان يعظم بالبصر لا للقرابة الا ترى عليه السلام على نقابا من زواجره في حاله في
 المعالجة والاسلام وشيخه بن اصابه وتبين هذا المراد من ذوى القربى فرب النصرة لا قرب القرابة لهذا المعظم
 الزكي على عينها شي اهدم البصر كالزاد في الجسد وقد بيناه في الزكوة بحققه انه عليه السلام اعطى في الطلب
 ولم يخط بي عدته شي ولا يوفى له ما عانت وهو من بي عدته شي ومن يوفى له لا يوفى له الا لا يتركها
 شي هاتم فكانت الذي وصفا انه تعالى فيهن ولكن عن وينو لطلب في القرابة اليضاها بالكلية من حرم منقذ قال
 اعظم بزواجره هكذا في الجاهلية والاسلام فيعير الى نصرت له لا يتركها ما وعد من راد في نصرت قتله عليه السلام
 ودخل من مؤثر وعبد شرس في عهد فريش وكان في حمل القرابة بالعلم لان عبد شمس ونزل اخرا هاتم لايده وامه
 والطلب كان اياه لايه فكانا اقرب منه اليه والراد بالضرورة كونه معده بياضه بالكلية والمصاحبة لا بالقرابة ولهذا
 كان لخصامه فيه نصيبه فسطح ذلك بيوت عليه السلام لعدم تلك العداوة وفي النصرة فيسحقونه بالقرابة المكون في
 حتى انه قد حق كذا باخذ من في رضى عليه السلام في قوله تعالى كذا يكون وذلك في الاضحية اشارة اليه وقال انما في
 سقط نصيب الفقرا لايضا لاول الفقرا **ورد في تعالي التبرك** يعني ما ذكرناه في الجسد فله في تعالي فان
 له جسمه لا فتاح الكلام بتركها ما عاين لان الكفر له وهو غير محتاج الي شي **ورد في تعالي النصرة عليه وسقط**
بيوت كافي لا عليه السلام كان في بيوتته بالرسالة ولا رسول جده الا ترى كيف اضاف اليه باسم الرسول بقوله
 والرسول وكذا النبي وهو شي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصطفية لنفسه وليستين به على امر المسلمين **وكانت**
صغيرة من الصبي رواه ابو داود قال **وان دخل جرد وصدقة دارم بلا ان خسر احدوا والا لا يعني وان يكونوا**
ذو منعة لا يخشون الجسد وطفة الخبيثة وهي اما حذوة قمر وغلبة وذلك كحصار البعثة وان لم يكن في منعة يكون
 اذ لم يختار من سيرة لافضرا وعلية ولا يخشون وان دخلوا بان الامام فالمشهور انه لا يذم الا ان لم يصرح
 بالامانة اذ صار كالمنعة بخلاف ما اذا دخلوا فيها ذمته حيث لا يخشون لانه لا يجب عليه نصرة اذ ليس فيه وهن المسلم بل
 ما اذا كان في منعة حيث لا يخشون لانه لا يجب عليه نصرة كذا يان وهن المسلم **قال الله والله لا ان تقولوا**
قتلناه سلمه وقوله بالسيرة جعلت لكم الرب **ورد الجسد** لا تخبر عن الفئدة وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها
 النبي جرح المؤمنين على الفئدة وحرض عليه السلام بالقتل على الفئدة لقتل قتله عليه بيته فله سلمه رواه
 احمد والبخاري ومسلم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرب بعد الجسد في رجته رواه احمد وابو داود وكان عليه
 السلام يميل في البداية الرب وفي الرجحة الثلث رواه احمد وابو داود في الرجحة الاولى والثانية والثالثة
 وبكوله بعد الجسد ليس على سبيل الشرط طاهر لانه لو نزل برب الكل جاز رانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه قد السرية
 بالكل جاز رانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه قد السرية بالكل جاز رانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه قد السرية
 نفسه في قوله من قتل من قتل قتلا له سلمه جردا كما درام والرب ليس او يقول من اخذ شيئا ففعله ويدخل الامام
 فيه كل من يستحق الخبيثة سها او ربحا فلا يجرم به خلاف ما اذا اتاه من قتله انا في سلمه حيث لا يستحق لانه خرف نفسه
 به فصار منتها حلافة ما اذا لم يقاتل من قتل قتلا له سلمه جردا كما درام والرب ليس او يقول من اخذ شيئا ففعله ويدخل الامام
 اذا كان المقتول ساجدا فقتله لا يستحق السلب فقتل النساء والنعمان والجاهل لان السيف يجرم على الفئدة واما
 يستحق ذلك في الفئدة حتى فاق النبي فقتل استحق سلمه لانه ما حرم الدم ويستحق مقتل المريض والايدي من الفئدة
 في عسكره الذي يقتل العهد ورضي البصر لا يثبت صاحبه للفئدة او من قتلون برابره لا يثبت ان يقاتل بل
 الاخذوا ذكروا السير الكبر اذا فالامام المسلم ما اصبح فهو كذا الجسد او لم يقاتل الجسد لا يجرم في المقتول من

المنفعة التي على الفئدة واما يحصل ذلك بتصميم العبد بشي ومنه انما يقتل العاصي على الجوار او الجلالا خمس
 ولا يجوز ان يسله ويقتل جردا **ورد في الجسد** يعني لا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة بيد الاسلام الا من
 الجسد من الغائبين فبذلك في الاحرار في العار بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة والاسلام
 من الجسد الاسلام ان يقتل منه فان قيل يقتل الفئدة لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 فقتلنا انما جاز ذلك باعتبار ان المقتول اليه مصرت ان كان مقتولا بعد ان لا يقتل من غير نصيبه من جسد الا اذا
 صرته اليه فغيره لم يقاتل نصرت اليه فغيره لم يقاتل لان فيه معلومة للسلب وصرت المقتول اليه المستحق اما اذا كان
 المقتول اليه فغيره لم يقاتل نصرت اليه فغيره لم يقاتل لان فيه معلومة للسلب وصرت المقتول اليه المستحق اما اذا كان
 السلب لجميع المحدث من جمله الخبيثة اذا لم يقاتل به الفئدة ولا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 مقللا لما روينا والظاهر انه نصيب لانه يرضى لان الفئدة لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 ومن غيره **ورد في تعالي واعلى انما غنيت من في بيته** جسمه وهو غنيت لانه لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 قلنا انه غنيت لانه ما حذر بقوله الجسد اذا لم يقاتل من جسد السلب لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 يعني ما يشره في السلب فقتل السلب فقتل السلب لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 ما روينا من ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انما يقتل الجسد الذي يجرم به وهو صومع يرب الناس عنه بسيف له
 فجعلت اثنا وله بسيف في غير طابل فاصيب به فقتل بسيفه فقتل بسيفه من مائة واروا الذي يدل عليه
 وسلب ما حذر به فقتل بسيفه رواه احمد وكان السلب لقتل المام القليل به بدل عليه ان عاقبه كانت جارية بان
 السلب كان من جمله الخبيثة وانا قال عليه السلام من قتل قتلا له سلمه جردا كما درام والرب ليس او يقول من اخذ شيئا ففعله ويدخل الامام
 زاراد بذلك عليه السلام يخرضه على الفئدة حتى روي انما في مائة الف له طلب سلب قتله واخذ جدها في
 واخذ ابو طلحة بن عبيد سلب عشرين رجلا الذي يدل على انما في مائة الف له طلب سلب قتله واخذ جدها في
 اميرنا فاجزى النبي عليه السلام بذلك فقال له اعطه قال لا تعطه ولو ان قتل بسيفه وادركه الخديج روادهم
 واجد لا يقاتل لافضرا وعلية ولا يخشون وان دخلوا بان الامام فالمشهور انه لا يذم الا ان لم يصرح
 انه صلى الله عليه وسلم في السلب لقتل قتله لانه لا يقتل الا بعد ان يوفى منه لومات ولا يجوز ان يقتل جردا في الرجحة
 عليه السلام عنه واما سمعه خالدا لانه لم يقتله في ذلك الصفة وادركه الخديج روادهم
 وليس ما يدل على انه سلمه مقلنا ما يقتل الله يكون زياده وهو سمع على ما عرف في منوعة اذا مات المقتول على نور
 فلا يستحق من سلمه شي لانه لا يجرم به الا اذا كان ذكرك العاقبين فيه وان اختلف القاتل والغامون في منوعة فقال ما قلنا
 وقا لوم بعدها فانقول قولهم لا يجرمون ولو ائتمته واحد وقتله اخر بالسلب لانه لومات تقتله المقتول
 ثم وقع سلمه في الخبيثة لا اذ الفئدة لوجوهه نفسه ولم يسلموه منه فله سلمه السلبون سلموه فهو الفئدة
 والفرقة المبركة والسلب بالاذن فانقطع بكم الفئدة اذا لم يسلموه منه فله سلمه شيئا **ورد في الجسد**
ورد في وسلاحه وما سمع يعني السلب هو هذه الاشياء تعرف ذلك امالي بركه من السرج والا له وكذا ما سمع على
 الدابة من حاله في حبيته او في وسطه وما عدا ذلك فليس سلب هكذا ذكر في العداية في الحديث لولا ان لا يبرن
 قتل قتلا له سلمه يعني الصفيين يكون فرسه الفئدة لان قصود الامام قتل من كان منكم من الفئدة فاصرا هذا
 مقتله من حلافة ما اذا لم يقاتل من قتل قتلا له سلمه جردا كما درام والرب ليس او يقول من اخذ شيئا ففعله ويدخل الامام
 فلا يقتل من حلافة ما اذا لم يقاتل من قتل قتلا له سلمه جردا كما درام والرب ليس او يقول من اخذ شيئا ففعله ويدخل الامام
 له وطبها ولا يجرم به وكذا لو ائتمت السلب غيره من الغزاة بعد ان اذنت له عليه صانه وينقل من يقاتل على الملك
 ثبتت نفس التفتيح لانه اختص به كالسلب اذا انتقز جارية في دار الحرب كل له وطبها بعد الاستئذان هكذا هنا

القتال